

غير الاستعمال ونحوه ويردته مع الحقوق
 الا في حق قد تعلق به ويكفي خبر الواحد
 وبفعله ما وليه ويلغوا ما فعل بعد العمل
 والعمل به مطلقا وقبل العمل الا فيما يتعلق به
 حقوقه واعازة واباحه او ما في حكمها
قيل وتعود بعود عقله وتصح
 بالاجرة ولو كبل الخصومه ونحوها
 حصته ما فعل في الفاسده ومن المقصود
في الصحيح باب الكفاله
 يجب ان طلبت ممن عليه حق لا في حد وقضاء
 الا تبرعاً به او قبل المجلس في حد القذف

كن استخلف ثم ادعاه بينه ويصح بالمال غينا
 مضمونه او ديناً وبالخصم ويكفي جزأ منه
 مشاع او يطلق على الكل وتبرعاً ولو غبت
 متعسر ولفظها تكفلت وانابه زعيم
 ونحوها وهو علي وفي المال وتصح مغلقة
 وموقفة ومشرطة ولو جهول لا مؤتمنه
 الا ان يتعلق به عرض كالدين يابس ونحوه
 لا الزياح ونحوه فتصير خالة ومثلثه
 ومشركه فيطلب من شاف **فضل**
 وتجب حتى يفي او يعزم ولا يرجع كقيل الوجه
 بما عزم لكن له طلب التثبيت للتسليم